

الملف الأول : من هجري القرآن الكريم

1. وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

تعريف العقيدة لغة : من العقد وهو الربط والإبرام والشد بقوة (عقد الحبل) شد بعضه ببعض

تعريف العقيدة اصطلاحا : هي الأمور التي تصدق بها النفوس وتطمئن إليها القلوب وتكون يقينا عند أصحابها لا يخالطها شك (سميت عقيدة لان الإنسان يعقد عليها قلبه)

العقيدة الإسلامية : هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى والوحيته وأسمائه وصفاته وملانكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وسائر ما ثبت من أمور الغيب وأصول الدين

وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

لتثبيت العقيدة الصحيحة في النفوس انتهج القرآن الكريم عدة وسائل نذكر منها :

1- إثارة العقل : من خلال الدعوة إلى التفكير في خلق الله تعالى ومعجزاته ومظاهر قدرته ليدرك الإنسان بعد ذلك أن لهذا الكون خالق رزاق مدبر لشؤون الخلق

2- إثارة الوجدان : يثير القرآن الكريم انفعال الإنسان من خلال الحديث عن ضخامة الكون ودقة معجزاته وظاهرة الحياة والموت وإجراء الأرزاق ليدرك قدرة الله وعلمه الشامل ويتفاعل مع ذلك

ملاحظة : كثيرا ما تقترن الطريقتان معا في آيات كثيرة فنجد أن القرآن يخاطب الوجدان والعقل معا

3- مواجهة الإنسان بحقيقة ما يدور داخل نفسه وقت الشدة : من اللجوء إلى الله وهي حقيقة كثيرا ما ينساها الإنسان فيذكره القرآن الكريم بها ليصح سلوكه مع الله ويستقيم على العقيدة السليمة

4- التذكير بقدرة الله ومراقبته : فالذي يرانا ويعلم كل شيء عنا وهو الخالق الجبار الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ألا يستحق أن نؤمن به ونعبده ونطيعه ونخشاه

5 - مناقشة انحرافات الإنسان : وما يقع فيه من شرك والحاد وجحود بالدليل العقلي والوجداني ودحض شبهة المشركين الكافرين

6- رسم الصورة المحببة للمؤمنين : وصفاتهم وما ينالهم من اجر وجزاء والصورة المنفرة للكافرين وما ينالهم من عقاب ولا سبيل للحصول على مرضاته والفوز بجنته إلا بالإيمان بالله والخضوع له وتجنب معصيته

7. إيراد قصص الأنبياء وأتباعهم المؤمنين وأعدائهم الكافرين وعاقبة الفريقين لتثبيت الإيمان

2 - موقف القرآن الكريم من العقل

تعريفه العقل لغة : يطلق على المنع والحبس وسمي بهذا الاسم لأنه يمنع صاحبه عن التورط في المهالك

ويحبسه عن ذميمة القول والفعل . كما يطلق أيضا على الفهم فيقال : عقل الشيء أي فهمه

تعريفه اصطلاحا : هو الملكة التي وهبها الله تعالى للإنسان ، والطاقة الإدراكية التي بها يقاد إلى الخير ويهدى إلى الصلاح ويعرف النافع من الضار

تكريه الله تعالى للإنسان بالعقل : اعتنى الإسلام بالعقل عناية لم يسبقه إليها دين آخر فقد ذكر العقل باسمه وأفعاله في القرآن الكريم زهاء خمسين مرة كما نهى الشرع عن الاستدلال بالاعتماد على الظنون ونهى

عن إتباع الهوى وتحكيمه في الاستدلال بالنصوص وهذا كله يدل على منزلة العقل في القرآن الكريم وأهمية العقل في القرآن ترجع إلى :

1. بالعقل ميز الله الإنسان وفضله على سائر الكائنات

2. العقل مناط التكليف بخطاب الشارع الحكيم فالمجنون والصبي غير مكلفين بأحكام الإسلام

3. هو وسيلة الإنسان إلى الفكر الصحيح والعلم النافع وأداة لمعرفة الله وفهم سر الوجود والخلق

4. بالعقل وما أودع الله فيه من طاقات وقدرات يجتهد الإنسان ويفهم الوحي ومراد الله

5. بالعقل يميز بين الخير والشر والحق والباطل

حث القرآن على استعمال العقل : حث القرآن الكريم الناس على استعمال عقولهم واستخدامها في تدبير مظاهر قدرة الله وتعلم العلم النافع كما قامت الدعوة إلى الإيمان على الإقناع العقلي. لا على مجرد الظن وإتباع عقائد الآباء والأجداد

وجوب المحافظة على العقل : يعد العقل مقصدا ضروريا من المقاصد الخمسة في الشريعة الإسلامية

لذلك فقد حافظ الإسلام عليه من حيث الوجود ومن حيث عدم

فمن حيث الوجود اوجب الله كل ما يحافظ على العقل ويقيم أركانه من علم نافع وتدبر وتأمل

ومن حيث عدم حرم الإسلام كل ما يفسد العقل أو يذهبه من مسكرات ومخدرات كما نجد أن

الإسلام قد حرم الغلو والتطرف الفكري والتعصب لان كل ذلك يعد إفسادا للعقل

3. الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

مفهوم الصحة النفسية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان طبيعيا سويا في سلوكه يشعر

بالرضا والسعادة والحيوية والاستقرار ولا يعاني من الاضطراب والقلق والاكتئاب

عناية القرآن بالصحة النفسية [كيف يحقق الإسلام الصحة النفسية ؟] : حتى يكون

الإنسان سويا نفسيا فان القرآن الكريم ارشد البشر إلى ما يحقق ذلك في حياتهم واهم هذه الأشياء

1. **نقوية الصلة بالله :** وذلك من خلال الأمر بأداء العبادات (الفرائض والنوافل) وقراءة

القران والذكر وهذا كله يحقق للمرء الأمن والطمأنينة ويذهب عنه القلق والخوف والاضطراب

قال تعالى : (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (الرعد 28

2. **الصبر عند الشدائد :** فقد ربي القرآن الكريم المؤمنين على الصبر عند الشدائد ورتب على

ذلك الأجر كما أتى القرآن الكريم على الصابرين وسلاح المؤمن في مواجهة البلاء والمصائب

هو الصبر والإرادة والتسليم بقضاء الله وقدره

3. النزكية والأخلاق : بالدعوة إلى التخلي عن الرذائل والتخلي بالفضائل وهذا كله يجعل

الإنسان محبوباً عند الله وعند الناس وبذلك يسعد الإنسان ويعيش مطمئناً

4. محاربة اليأس والحث على النفاؤل والثقة بالله : فالتفاؤل يجلب الراحة النفسية واليأس

مجلبة للهم والضيق والنكد والمؤمن متفائل دائماً لا يتطرق اليأس إلى نفسه ويستتجد بالله عن طريق الدعاء والطاعة والعبادة

الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خالياً من الأمراض والعاهات

مظاهر عناية القرآن الكريم بالصحة الجسمية : يظهر اعتناء القرآن بالصحة من خلال مايلي

1 - الدعوة إلى تنمية الجسم وتوفير الصحة الإيجابية عن طريق ممارسة مختلف أنواع ألعاب

القوى التي يعرفها العصر تقوية للبدن ومحافظة على جمال الجسم ورشاقته

2 - الوقاية من الأمراض والابتعاد عن مواطن الخطر والتهلكة قال تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة 195 كما شرع الإسلام الطهارة ونهى عن الإسراف في الأكل قال تعالى

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) الأعراف 31 وحرّم شرب الخمر وتعاطي المخدرات واكل الميتة

وممارسة فاحشة الزنا وغير ذلك مما يضر بالصحة

3 - الإعفاء من بعض الفروض والواجبات إذا كانت تؤثر على صحة الإنسان أو تؤخر الشفاء

4 - الاستفادة من متع الدنيا بما يقيم الجسد ويحفظ الصحة (النهي عن صوم الوصال)

الفوائد والإرشادات

1. لقد اعتنى القرآن بصحة الإنسان سواء كانت نفسية أو جسمية

2. النفس في القرآن الكريم إما أمانة أو نفس لوامة أو نفس مطمئنة

3. دعوة القرآن الإنسان إلى تطبيق الأسس الصحية من وقاية وعلاج وتأهيل

4- القيم في القرآن الكريم

تعريف القيم : القيم جمع قيمة وهي كل صفة أو خلق يؤدي إلى بناء الفرد وحفظ المجتمع وضمان استمراريته والقيم أنواع وأقسام

القيم الفردية : ونذكر منها

1 - الصدق : الصدق نقيض الكذب، وهو قول الحق، ومطابقة الواقع للحقيقة وله مراتب عديدة :
الصدق في النية - والصدق في العمل - والصدق في التوكل قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين) التوبة 119 وقد عرف به صلى الله عليه وسلم منذ صغره وكذلك الأنبياء
والرسل والصالحون

2 - الصبر : هو حبس النفس على فعل شيء أو تركه ابتغاء وجه الله . قال تعالى : (وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ) الرعد 22
والصبر أنواع صبر على الطاعة - وصبر على المعصية - وصبر على الابتلاء

3 - الإحسان : وقد ورد في القرآن والسنة بثلاثة معان :

أ - الإحسان بان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك والمعنى الإتيان بالعبادة تامة الشروط والأركان
ب - الإحسان إلى الناس كالوالدين والأقارب واليتامى وسائر الناس وذلك بفعل جميع أعمال البر والخير معهم
ج - إحسان العمل وإتقانه سواء العبادي أو المعاملاتي أو العادي

4 - العفو : هو التجاوز عن أخطاء الآخرين وإساءتهم وترك معاقبتهم عند القدرة على الأخذ من المسيء
ومنشأه الرحمة لأن الرحمة في قلب العبد تجعله يعفو عن من أساء إليه أو ظلمه ولا يوقع العقوبة عند
القدرة عليه وإذا فعل العبد ذلك كان أهلاً لعفو الله عنه قال تعالى : (وَالكَافِرِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) آل عمران 134

القيم الأسرية : ونذكر منها

1 - المعاشرة بالمعروف : وهذا حق مشترك بين الزوجين فيجب على المرأة أن تسعى لتوفير السكن
النفسي لزوجها في البيت بالمعاملة الحسنة والعشرة الطيبة وعلى الرجل أن يحسن معاملة زوجته
ويكرمها ويحميها قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء 19

2 - التكافل الأسري : وذلك من خلال تعاون جميع أفراد الأسرة وقيام كل واحد بواجبه حسب طاقته وإمكاناته

3 - المودة والرحمة : القيام بالواجبات الزوجية واللطف في المعاملة وتقديس الرابطة الزوجية كلها
عوامل تجلب المودة والرحمة والاستقرار للأسرة حتى تتمكن من أداء رسالتها

القيم الاجتماعية : ونذكر منها

1 - التعاون : هو أن يساعد المسلم أخاه ويعينه في فعل الخيرات وطاعة الله وتجنب معصيته وأن يجده إذا احتاجه
لأي أمر من الأمور. قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ) المائدة 2
وللتعاون بين الأفراد أهمية بالغة في الحفاظ على تماسك المجتمع ونشر المحبة فيه

2 - التكافل الاجتماعي والشعور بالمسؤولية : وهو إحساس أفراد المجتمع بمسؤولية بعضهم عن بعض
وإعانة المحتاجين والعاجزين وتزداد المسؤولية إذا تعرضت الأمة للكوارث والنوازل والإسلام يهدف إلى
إيجاد مجتمع قوي متضامن قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ
اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة 71 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)
رواه مسلم

القيم السياسية : ونذكر منها

1 - العدل : هو وضع الأمور في أماكنها الصحيحة و إعطاء كل ذي حق حقه وقد أمر به الله الحكام
والمحكومين في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ) النحل 90 والعدل أساس نظام الحكم في الإسلام
وينعم به حتى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

2 - الشورى : وتعني أن يتبادل المسلمون الآراء فيما لا نص فيه من الأمور ولا يجوز أن ينتج عنها ما يخالف أحكام الشريعة وتعد الشورى مظهر من مظاهر التخطيط للأعمال قبل القيام بها وتدفع الناس إلى الالتزام بالقرارات التي شاركوا في صنعها وتوثق الصلة بين الحاكم والرعية قال تعالى : (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) الشورى 38

3 - الطاعة : وتعني أن يسمع المواطن للدولة وان يستجيب لأوامرها وان ينفذ ما تطلبه منه في حدود طاقته فيما لا معصية فيه وهي مقررة بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) النساء 59

الفوائد والإرشادات

1. في القرآن الكريم قيم متنوعة وهي القيم الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية
2. جاءت القيم مبنية للرحمة والصبر والإحسان
3. القيم الأسرية تناولت عنصر المودة والرحمة واللطف
4. قيم القرآن الكريم الاجتماعية هي : التعاون والتكافل باختلاف أنواعه
5. القيم السياسية أساسها : العدل والشورى والطاعة لله ورسوله وأولي الأمر

الملف الثاني : من هجري السنة النبوية

الحديث الأول (المساواة أمام أحكام الشريعة)

عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت ((أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) [متفق عليه ، ورواه أصحاب السنن] .

شرح الألفاظ : **أهمهم :** جلب لهم الهم والقلق / **شأن :** أمر / **المخزومية :** نسبة إلى بني مخزوم وهي قبيلة من قريش واليه ينتسب خالد بن الوليد رضي الله عنه / **من يكلم فيها رسول الله :** من يكلمه في شأنها من أجل الشفاعة حتى يترك إقامة الحد عليها / **يجترئ :** يقدم ويملك الشجاعة والجرأة / **حب رسول الله :** حبيب الرسول المقرب إليه / **تشفع :** تطلب العفو والصفح / **الشريف :** صاحب المنزلة والجاه

وأيم الله : قسم بالذات المقدسة معناه قسم بالله وأصل أيم الله جمع يمين وحذفت النون منه فصار (أيم)

ملخص الحديث (الدرس) :

- من مبادئ الشريعة الإسلامية المساواة أمام القانون وهو من مظاهر العدالة التي لا تفرق بين الناس في تطبيق الأحكام والحدود
- حرمة التعدي على أموال الناس فلا يجوز أخذها بغير حق ولا الاعتداء عليها
- حرمة الشفاعة في الحدود بحيث يؤدي إلى إسقاطها فلا تمييز بين الأفراد
- للشفاعة في الحدود آثار سلبية حيث تعطل حدود الله ويظهر التمييز الطبقي ويشيع الفساد وتهدر قيم العدالة

الفوائد والإرشادات

- تحريم السرقة وبيان عقوبتها
- تحريم الشفاعة في الحدود
- وجوب ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو شقيقاً
- الحث على إقامة حدود الله وتطبيقها
- الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم لاسيما من خالف الشرع وخرج عن منهج الله
- تعطيل الحدود يؤدي إلى شيوع الجريمة والفساد في الأرض
- الإسلام لا يعترف بالطبقية والتمييز العنصري

الحديث الثاني (العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة)

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : ((لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَسْتَغْنِي بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)) [رواه البخاري والإمام مالك وأحمد وغيرهم] .

ملخص الحديث (الدرس) :

- مفهوم العمل : هو كل جهد بشري يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة سواء كان هذا الجهد جسمياً أو فكرياً أو مغنوياً
- الإسلام يحث على العمل والاكتساب من أي حرفة كانت حتى وإن كانت شاقة والربح منها زهيد والناس ينظرون إليها نظرة احتقار وامتهان
- العمل شرف وقد مارسه أنبياء الله عليهم السلام (موسى الراعي - إبراهيم البناء - نوح النجار - داود الحداد - محمد التاجر)
- الإسلام يحارب البطالة ويرفض أن يعيش الفرد عالة في المجتمع وإن تعطل القوى والمواهب عن تأدية دورها في الحياة

- نهى الإسلام عن التسول واعتبر سؤال الناس واستجداءهم ذل ومهانة وأمر أن يعيش الإنسان عاملاً عزيزاً ولم يبيح التسول إلا للضرورة القاهرة التي عبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفقع أو لذي دم موجه) رواه أبو داود

الفوائد والإرشادات

- الحث على العمل لتحصيل الرزق وبيان فضل العمل باليد
- حث المسلم على العمل وان يكون رزقه من كسب يده وثمره جهده
- ينبغي إجهاد النفس في تحصيل الرزق الحلال
- لا تحل المسألة مع القدرة على العمل وكسب الرزق
- مدح التعفف والتنزه عن سؤال الناس
- لا ينبغي احتقار العمل والاستحياء منه ولو كان يسيراً

الحديث الثالث : (مشروعية الوقف)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) [رواه مسلم وغيره].

شرح الألفاظ : انقطع : توقف / صدقة جارية : الصدقة التي يستمر مجيء الثواب لصاحبها حتى بعد موته وهي الوقف

ملخص الحديث (الدرس) :

- تعريف الوقف (الصدقة الجارية : هو تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم
- الوقف قربة من القرب التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه (مستحب) ويصح بكل شيء مملوك ينتفع به من ارض أو مسجد أو مصحف وغير ذلك
- ما يتركه الإنسان بعد مماته وفقاً لله تعالى تكون له آثاره الطيبة التي تعود بالخير على الناس وبالثواب على صاحبه
- العلم النافع ينال عليه صاحبه أجراً ويشمل تأليف الكتب ونشرها تعميماً للفائدة وكذلك تعليم الناس ما ينفعهم
- الولد الصالح نخرأ لوالديه يتذكرهما بالدعاء والصدقة جزاء إحسانهما إليه بالتربية

الفوائد والإرشادات

- مشروعية الوقف في الإسلام وهو الصدقة الجارية
- العلم النافع يعود على صاحبه بالأجر وعلى الناس بالخير العميم
- في الحديث دليل على أن دعاء الولد لوالديه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما
- لفظ الولد شامل للذكر والأنثى ويشترط الصلاح ليكون الدعاء مجاباً

- في الحديث دليل على انه ينقطع اجر كل عمل بعد الموت إلا من هذه الثلاثة فانه يجري أجرها بعد الموت ويتجدد ثوابها
- إذا كان في العلم النافع اجر فان العلم الضار أيضا يكتب وزره على صاحبه أثناء حياته وبعد موته

الحديث الرابع (توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم هي صلة الآباء بالأبناء)

عن عامر ، قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهو على المنبر يقول ((أَغْطَانِي أَبِي عَطِيَّةٌ فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَأَتَتْهُمُ اللَّهُ وَاعْدُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ)) [رواه البخاري].

شرح الألفاظ : عطية : هبة / تشهد : تطلع رسول الله على الأمر وتأخذ موافقته / سائر : جميع / اتقوا / الله : خافوه / اعدلوا : اقسطوا / رد : استرجع

ملخص الحديث (الدرس) :

- يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العدل بين الأولاد ووجوب التسوية بينهم في الهبات والعطايا لان عدم التسوية قد تؤدي إلى قطع الرحم وزرع الأحقاد والوقوع في العقوق
- بين صلى الله عليه وسلم مشروعية إعطاء الأبناء الهدايا والعطايا قصد التودد إليهم وهذا إضافة إلى النفقة الواجبة عليهم بشرط العدل بينهم
- يبين الحديث حرص عمرة بنت رواحة وتحريها للحق بان رفضت العطية حتى يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرها

الفوائد والإرشادات

- دل الحديث على مشروعية الهبة للأبناء
- جواز رجوع الآباء في عطاياهم لبعض الأبناء
- مشروعية الإسهاد في العطايا والهبات
- وجوب الرجوع للصواب حين يتضح للإنسان خطؤه
- حث الإسلام الآباء على تقديم الهدايا لأبنائهم في مختلف المناسبات
- عدم جواز المجاملة في الحق
- حرمة التفريق في العطية بين الأبناء
- جواز التخصيص بان يعطى لبعض الأبناء دون غيرهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك كطلب العلم أو العلاج أو العاهة

الملف الثالث: القيم الإسلامية والتعبيرية

1 - اثر الإيمان والعبادات في اجتناب الانحراف والجريمة

تعريف الجريمة لغة : مشتقة من الجرم أي الذنب والمعصية

تعريف الجريمة شرعا : هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير

تعريف الانحراف لغة : الميل والعدول والمجانبة

تعريف الانحراف اصطلاحا : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك القيم والمعايير التي تحكم سير

المجتمع

أقسام الجريمة من حيث مقدار العقوبة : تنقسم الجريمة من حيث مقدار العقوبة إلى

أولا : جرائم عقوباتها ثابتة بنص القران والسنة النبوية لا تتغير من زمان إلى زمان أو من مكان إلى مكان وهذه الجرائم تفسد المجتمع وتؤثر في نظامه الأسري والاجتماعي والسياسي والأمني والاقتصادي وتشمل الحدود والقصاص

ثانيا : جرائم ترك الفصل في عقوباتها للسلطة المختصة وتشمل التعازير

تعريف الحدود لغة : الحد هو المنع وسميت حدودا لأنها تمنع من ارتكاب الجرائم

تعريف الحدود شرعا: هي عقوبات مقدرة شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال

وتأمين السبل (الطرق)

وجرائم الحدود تشمل : السرقة - الحراية - الزنا - القذف - السكر

مميزات (خصائص) عقوبات الحدود :

1 - لا يجوز النقص منها أو الزيادة فيها

2 - لا يجوز العفو عنها إذا رفعت إلى السلطة

3 - أنها حقوق واجبة لله تعالى (الحق العام الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع)

تعريف القصاص لغة : يطلق على المساواة والمماثلة كما يطلق أيضا على تتبع الأثر

تعريف القصاص اصطلاحا : مجازاة الجاني بمثل جانيته أي قتله كما قتل

خصائص عقوبة جرائم القتل

1. القصاص يكون في القتل العمدي

2. توقيع القصاص تتولاه السلطة ولا يتولاه أولياء الدم أو الأفراد

3. يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن الجاني

التعزير : وهي عقوبات غير مقدرة تجب في كل جريمة ليس فيها حد ولا كفارة كما يجب أيضا في الجرائم التي لها عقوبات مقدرة ولم تتوفر الشروط الكاملة لتطبيقها . والتعزير هو أوسع أنواع العقوبات ذلك إن الجرائم التي حددت عقوبتها قليلة العدد

والتعزيرات تمثل الجانب المرن من العقوبات بحيث يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة ويصلح المجرم ويكف شره

أنواع عقوبات التعزير : عرف الفقه الإسلامي أنواعا مختلفة من التعزيرات تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد مرورا بالعقوبات المالية والسجن

وجه الإجماع في كل جريمة : إن الأساس الذي يقوم عليه نظام التجريم والعقاب في الإسلام هو المحافظة على مصالح العباد الضرورية الخمسة فحد السرقة شرع لحفظ المال وحد الحرابة شرع لحفظ النظام العام والأنفس والممتلكات وحد الزنا والقذف شرع لحفظ العرض وحد شرب الخمر شرع لحفظ العقل وتشريع القصاص شرع لحفظ النفس وهكذا

مفهوم العبادة في الاسلام : لغة : هي الخضوع والذل والطاعة

وشرعا : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة

اثر العبادة في مكافحة الجريمة والانحراف :

إذا تحقق مفهوم العبادة تحصنت النفس من الوقوع في الرذائل لان مبدأ العبادة هو فعل الأوامر واجتناب النواهي والعبادات الكبرى في الإسلام نص القرآن الكريم على بعض أسرارها وهي تهدف كلها إلى تطهير النفس الإنسانية من الرذائل والسعي إلى تحقيق المجتمع الفاضل الخالي من كل الشرور والآثام فقال تعالى عن الصلاة : (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) العنكبوت 45 وقال تعالى عن الزكاة : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة 103 وقال تعالى عن الصوم : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) البقرة 183 وقال تعالى عن الحج :

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة 197

مفهوم الايمان لغة : التصديق والجزم في القلب

شرعا : التصديق بما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم : (ان تؤمن بالله وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) من حديث جبريل الذي رواه مسلم

اثر الايمان في مكافحة الجريمة والانحراف : الايمان الصادق يجعل الناس تتخلق بأخلاق

الدين طلبا لمرضاة الله تعالى وخوفا من عقابه فتنتشر الفضائل داخل المجتمع وتغيب الرذائل والشرور والمفاسد في مجالات الحياة كلها

منهج الاسلام في محاربة الجرائم والانحرام : اعتمد الاسلام منهجا فعالا في محاربة

الجريمة يتمثل في :

1. تقوية الجانب الايماني والعبادات في نفس الانسان لدرجة تجعله يفر من الجريمة والمعصية خشية من الله
2. قطع دابر الجريمة واصولها أي غلق جميع الطرق المؤدية للجريمة
3. تشريع عقوبات صارمة تجعل الناس تخاف من العقاب (الحدود - القصاص - التعزير)

2 - الإسلام والرسالات السماوية

وحدة الرسالات السماوية (في المصدر والغاية) : قال تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) الشورى 13 وقال تعالى : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ) آل عمران 2-4

فالكتب السماوية مصدرها واحد وهو الله عز وجل وأنزلت لغاية واحدة وهي الدعوة إلى توحيد الله عز وجل وطاعته والإيمان برسله وكتبه واليوم الآخر وجعل هذه الكتب والرسالات منهج حياة للبشر الذين يعيشون في هذه الأرض

التعريف بالإسلام : الإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له سبحانه بتوحيده والإخلاص له والتمسك بطاعته وأوامره ويدع نواهيه ويقف عند حدوده

والإسلام ليس اسما لدين خاص وإنما هو اسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء وانتسب إليه كل أتباع الأنبياء قال نوح لقومه : (وَأْمُرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يونس 72 ويوصي يعقوب بنيه فيقول : (فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) البقرة 132 ويقول موسى لقومه : (وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ) يونس 84 ويقول الحواريون لعيسى : (قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ) آل عمران 52 ويقول تعالى عن إبراهيم : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا) آل عمران 67

علاقة الإسلام بالأديان الأخرى : إن علاقة الإسلام بالديانات السماوية في صورتها الأولى هي علاقة تصديق وتأييد كلي أما عن علاقته بها في صورتها الحالية فهي علاقة تصديق لما تبقى من أجزائها الأصلية وتصحيح لما طرأ عليها من البدع والإضافات الغريبة عنها

إن الإسلام لم يزد الأديان دينا جديدا بل هو رد الأديان المحرفة إلى أصولها بقوله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) آل عمران 19 فالإسلام دين الأنبياء جميعا وكل الأنبياء يدعو إلى توحيد الله وإتباع أوامره واجتناب نواهيه فأسس رسالات الرسل ومبادئ دعوتهم واحدة لأنهم من مرسل واحد

النصرانية : التعريف بها (مفهومها) : تطلق النصرانية على الدين المنزل من الله تعالى على عيسى عليه السلام وكتابتها يسمى الإنجيل وأتباعها يقال لهم النصارى

سبب التسمية : سمو نصارى لأنهم نصرروا المسيح أو لان القرية التي ولد بها المسيح تسمى الناصرة بفلسطين

أهم معتقداتهم :

مقيدة التثليث : فا الإله عندهم ثلاثة : الله والابن وروح القدس

مقيدة الخطيئة والفضاء : يقولون أن العالم منذ وقوع ادم في الخطيئة وهبوطه هو وبنيه إلى الدنيا ابتعد عن الله ومن فرط محبة الله رأى أن يقرب إليه هذا الابتعاد فأرسل لهذه الغاية ابنه الوحيد إلى العالم ليخصه من خطايه

محاكمة المسيح للناس : يعتقدون أن الأب أعطى سلطان الحساب للابن الذي يجلس بجوار الأب على كرسي استعدادا لاستقبال الناس يوم الحشر

تقديس الرهبان ورجال الكنيسة والثقة العمياء بهم : فهم يعتقدون أن الاعتراف بالأخطاء أمام القسيس يسقط عن الإنسان العقوبة ويطهره من الذنب

أهم كتبهم : العهد القديم (التوراة) - العهد الجديد (الإنجيل) وهو أربعة : إنجيل متى - إنجيل مرقس - إنجيل لوقا - إنجيل يوحنا

أهم فرقهم : الأرثوذكس - الكاثوليك - البروتستانت

اليهودية :

التعريف بها : إحدى الديانات السماوية التي نزلت على النبي موسى في أثناء وجود بني إسرائيل في مصر

سبب التسمية : سميت اليهودية بذلك نسبة إلى اليهود وهم أتباعها وسمو يهودا نسبة إلى يهوذا ابن يعقوب وقد قلبت العرب الذال دالا وقيل نسبة إلى اليهود وهو التوبة والرجوع حيث أنهم عبدوا العجل في

غياب موسى وعند عودته رجع أكثرهم فقال موسى : (إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ) الأعراف 156

أهم معتقداتهم :

1 - يعتقدون أن الذبيح من ولد إبراهيم هو إسحاق

2 - أكثرهم لا يؤمن بالبعث ويقولون الثواب والعقاب يتم في الدنيا بالنصر والتأييد أو بالخسران والذل والاستعباد

3 - التابوت : وهو صندوق كانوا يحفظون فيه أغلى ما يملكون من ثروات ومواثيق وكتب مقدسة

4 - الهيكل : هو البناء الذي أقامه سليمان فقد بنى بداخله المحراب (قدس الأقداس) وهياً كذلك بداخله مكان يوضع فيه تابوت عهد الرب

5 - يعتقدون أنهم شعب الله المختار وأنهم أبناء الله وأحبائه وان عزيزا ابن الله

6 - بناء عقيدتهم على أساس عرقي بنسبة من ولد من أم يهودية لا باعتراف ديانتهم

أهم كتبهم : التوراة وتتكون من خمسة أسفار (كتب) التكوين - الخروج - العدد - التثنية - اللاويين

أهم فرقهم : الفريسيون - الصديقيون - المتعصبون

2 - من مصادر التشريع الإسلامي

الإجماع

الإجماع : تعريفة لغة : يطلق على معنيين : احدهما العزم والتصميم والثاني الاتفاق

واصطلاحاً : هو اتفاق جميع المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي في واقعة

حجيته : اتفق علماء المسلمين على أن الإجماع يعتبر دليلاً من أدلة الشرع الواجب العمل بها واستدلوا بالأدلة الآتية

أ - قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) النساء 59 وأولو الأمر في الأمور الشرعية هم العلماء وما اتفقوا عليه وجب على المسلمين تنفيذه والعمل به

ب - قال تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء 115 فالوعيد الوارد في الآية يشمل من خالف الرسول ومن خالف أيضاً ما اتفق عليه علماء المسلمين وهذا دليل على وجوب العمل بالإجماع

ج - إن اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في واقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوفر عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم وقد وردت عدة أحاديث تدل على عصمة الأمة منها أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ) رواه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) رواه احمد

شروطه :

1 - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع انقراض عصرهم وهم على ذلك

2 - أن يتفقوا على حكم شرعي مع قيام دليل عليه في مسألة من المسائل التي لم يختلف فيها الصحابة

3 - ويشترط في المجتهدين المجمعين العلم بآيات وأحاديث الأحكام مع معرفة مواضع الإجماع ودراية باللغة العربية وأصول الفقه

ومقاصد الشرع وأعراف الناس مع الأمانة في دينهم

أنواعه : الإجماع نوعان :

1 - **الإجماع الصريح :** وهو أن يتفق مجتهد العصر على حكم في واقعة بإبداء كل واحد منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء (يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه) وهذا النوع يعتبر حجة قطعية

2 - **الإجماع السكوتي :** ويكون بإظهار بعضهم لرأيهم وسكوت البعض الآخر دون علم المخالفة او الموافقة وهو مختلف فيه بين العلماء

أمثلة عنه : إجماع الصحابة على توريث الجدات السدس - إجماعهم على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد

القياس

تعريفه لغة : له معنيان : التقدير والمساواة / وفي الاصطلاح : هو إلحاق مسألة لانص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها لتساوي المسألتين في علة الحكم

مثال عنه : شرب الخمر محرم بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة 90 وعلة تحريمه هي الإسكار فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر في حكمه ويحرم شربه

أركانها وشروطه وهي :

- 1 - **الأصل** : ويسمى المقيس عليه وهو الذي ثبت الحكم فيه بنص من القرآن أو السنة أو الإجماع
- 2 - **الفرع** : ويسمى المقيس وهو الذي لا نص فيه أصلا ويراد التعرف على حكمه ويشترط فيه : أن يكون غير منصوص عليه - وان تكون علة الأصل موجودة فيه مساوية له
- 3 - **الحكم** : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد أن يكون حكما للفرع ويشترط فيه : أن لا يكون ثابتا بالقياس - أن لا يكون مختصا بذلك الأصل (زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع أو تحريم نسائه من بعده) - أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنيا على علة يستطيع العقل إدراكها

4 - **العلة** : وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه ويشترط فيها - أن تكون وصفا ظاهرا جليا يمكن التحقق من وجوده وعدمه - ولا تكون وصفا قاصرا على الأصل (الزواج بأكثر من أربع)

- حجيته** : ذهب جمهور العلماء إلى حجية القياس وأوجبوا العمل بمقتضاه واستدلوا على حجيته بأدلة منها
- 1 - قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء 59 ومعنى الرد إلى الله والرسول إرجاعه إلى كتاب الله وسنة رسوله فيلحق النظير بالنظير وهذا هو القياس
- 2 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها رأيت لو كان على أمك دين كنت قاضية أقضوا الله فالله أحق بالوفاء (رواه البخاري)
- 3 - إن نصوص القرآن والسنة محددة ومتناهية وان حوادث الزمان واقضية الناس غير متناهية والنصوص المتناهية لا تفي بأحكام الحوادث غير المتناهية إلا إذا عرفت علل الأحكام التي جاءت بها وشرعت الأحكام بناء عليها في الحوادث والوقائع المتجددة وهذا لا يتم إلا بالقياس

المصالح المرسلة

- تعريفها** : هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها
- حجيتها** : اتفق العلماء على أن الأمور التعبدية لا تشملها المصالح المرسلة وإنما تشمل المعاملات ودليل حجيتها يتلخص في أمرين :

- 1 - مسابقتها لمصالح الناس فالحوادث تتجدد والمصالح غير متناهية
- 2 - عمل الصحابة والتابعين بها فقد جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر بناء على المصلحة المرسلة بدليل قول أبي بكر الصديق لعمر : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِّكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ (رواه البخاري)

شروطها :

- 1 - أن تكون المصلحة عامة وليست شخصية
- 2 - أن تكون حقيقية لا وهمية (معقولة في ذاتها) بأن يتحقق من تشريع الحكم بها جلب نفع اغو دفع ضرر
- 3 - أن لا تعارض حكما شرعيا ثابتا وان تكون ملائمة لمقاصد الشرع

أمثلة من المصالح المرسله

– اتفاق الصحابة على جمع القران في مصحف واحد في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه –
اتفاقهم على استنساخ عدة نسخ منه في عهد عثمان رضي الله عنه – ومن أمثله المعاصرة : – وضع
قواعد خاصة للمرور في الطرقات العامة – الإلزام بتوثيق عقد الزواج بورقة رسمية – ضرب المتهم
لحمه على الإقرار – منع المصلين من الصلاة بأحذيتهم في المساجد – استعمال أجهزة تكبير الصوت
في المساجد وغير ذلك

الملف الرابع : القيم الحقوقية

حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

تكريم الإسلام للإنسان : احترم الإسلام الذات الإنسانية وكرمها بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون أو العرق قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) الإسراء 70 وكفل للإنسان أن يعيش حياة حرة كريمة بعيدة عن الإذلال والاستعباد حياة يسان فيها ماله وعرضه ونفسه

– حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة

الحقوق والحريات الشخصية : وأول هذه الحقوق هو الحق في الحياة فقد اعتبر الإسلام أن الاعتداء على حياة إنسان واحد هو بمثابة الاعتداء على البشرية قاطبة قال تعالى : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) المائدة 32 كما أوجب القصاص والدية ولم يتسامح حتى مع القتل الخطأ كما لم يجر للإنسان حتى قتل نفسه وتوعد من يفعل ذلك بالخلود في جهنم

ومن الحقوق والحريات الشخصية الحق في الأمان فلا يحق لأحد تعذيب الإنسان أو اعتقاله دون وجه حق والشريعة التي تعترف للجنيين بجميع حقوقه لحين ولادته هي احرص أن تقر للإنسان بكامل الحقوق التي تحفظ له كرامته وأمنه وجميع حقوقه

حقوق الإنسان في علاقته بمجتمعه : لكل إنسان حياته الخاصة التي لا يحق للغير التدخل فيها أو الاطلاع على ما لا يريد اطلاع الغير عليه

قال صلى الله عليه وسلم:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم ومن ضمن هذا النوع ضمان الإسلام للإنسان حق التنقل في ارض الله الواسعة بحثا عن الحياة الأمنة وهروبا من الظلم والقهر الذي يجده في موطنه قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) النساء 97
كما كفل الإسلام للإنسان الحق في اختيار شريك حياته في الزواج عن طريق الرضا وإعطاءه حرية الكسب والتملك بالطرق المشروعة

– حقوق الإنسان الاقتصادية والفكرية : كفل الإسلام للإنسان

– حرية المعتقد فقال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) البقرة 256
– حرية الرأي والفكر : قدس الإسلام العقل وفتح المجال واسعا للإنسان في استخدام عقله وأراد من خلال ذلك الوصول بالإنسان إلى درجة الإبداع لذلك ذم التقليد والجمود كما أعطى للإنسان حرية الرأي مع مراعاة عدم المساس بمقدسات الإسلام أو إلحاق الضرر بالأمة

حقوق الإنسان السياسية والمدنية : فمن الحقوق السياسية

أ - حق الشورى : ولم يكتف الإسلام باعتبارها مجرد حق بل عدها ضرورة شرعية في حق الحكام والمحكومين فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) آل عمران 159

ب - حق المعارضة : وهذا الذي يسمى بحق ممارسة النقد وإسداء النصح للحكام وبها يشارك الفرد أو الجماعة بأفكار ومشاريع يرون فيها النفع للمجتمع وهذا يجعل الفرد يشعر بكيانه الإنساني والمعنوي ويغلق الباب أمام الاستبداد والظلم

الحقوق المدنية : وهي الحقوق التي كفلها الإسلام للفرد كونه يعيش في جماعة فيؤثر ويتأثر ويتبادل مع الأفراد المنافع فلل فرد في الإسلام أن يبيع ويشترى ويملك ويرث ويهب ويوصي ويتزوج ويطلق ... الخ وكل ذلك وفق ما تقتضيه مصلحته الشخصية في إطار الشرع

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية : كفل الإسلام للإنسان في هذا الجانب حقوقا تضمن له الكرامة وتحفظه من كثير من الطوارئ والمصائب كما تراعى ضعفه البشري في أطوار مخصوصة من حياته فواجب النفقة للزوجة والأبناء والآباء في حالة الفقر كما اوجب الرعاية والحضانة والرضاع للطفل وأكد على وجوب رعاية أموال اليتامى وصان الإسلام للفرد الحق في التملك وفق الضوابط الشرعية كما ضمن له حق العمل وأعطى له حق الضمان الاجتماعي في حالة المرض أو الإعاقة أو الكبر أو الموت

الحقوق الثقافية والتربوية : يكفي لتقرير هذا الحق أن أول ما نزل من القرآن (اقرأ) فقد كفل الإسلام حق طلب العلم وتنمية القدرات العقلية والفكرية لكل فرد رجلا كان أم امرأة حتى يصبح الفرد نافعاً لنفسه ومجتمعه

حقوق الإنسان في الحرب : يعتبر الإسلام أن أصل العلاقات البشرية هو السلم وفي حال الحرب فإن الإسلام قد شرع جملة من الأحكام تجعل من حرب المسلمين مع أعدائهم حربا حضارية فقد نهى الإسلام عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال وأمر بحسن معاملة الأسرى فقال تعالى : (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) الإنسان 08 ونهى عن المثلة كما أمر بالوفاء بالعهود واحترام المستجير (طالب الأمان) قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) التوبة 06

حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

نظرة الإسلام إلى العمل : تتجلى نظرة الإسلام إلى العمل في الأمور الآتية :

1 - اوجب الإسلام العمل على الإنسان لأنه من لوازم الحياة وبقاء النوع ومقتضى الفطرة قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) الملك 15 وقال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الجمعة 10

2 - العمل عبادة يتقرب به الإنسان من خالقه ويجعله أهلا لمرضاته سواء كان هذا العمل فكريا أو صناعيا أو تجاريا أو زراعيا

3 - العمل جهاد في سبيل الله ففي الحديث انه مر على النبي صلى الله رجل فرأى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه يعفها (1) فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياء وتفاخرا فهو في سبيل الشيطان) رواه الطبراني

4 - الإسلام يحرم المسألة لأنه دين العزة والكرامة ولا يرضى للفرد أن يعيش عائلة على غيره قال صلى الله عليه وسلم : (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) رواه مسلم وقال أيضا : (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ) رواه مسلم ولذا اوجب الإسلام اتخاذ حرفة ولو بسيطة تحفظ ماء الوجه من الاستجداء (حديث الاحتطاب)

الحقوق الأساسية للعمال : منح الإسلام للعمال جملة من الحقوق نذكر منها

1 - الحق في العمل : وهذا حق مشروع لكل قادر على العمل وعلى الدولة أن تؤمن له العمل حسب استعداداته ومهاراته حتى لا تتبدد طاقات أبناء الأمة ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه الذين يطلبون الصدقة إلى العمل حتى يكسبوا رزقهم بعملهم وجهدهم

2 - الحق في الأجر العادل : يجب أن يعطى العامل أجرا على قدر جهده الذاتي فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : ثَلَاثَةٌ أَنَا وَخَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ) رواه البخاري

3 - إعطاء الأجر في الموعد المحدد : وهذا واجب دون تأخير أو مماطلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (رواه ابن ماجه)

4 - عدم إرهاق العامل : فمن حق العامل ألا يرهق في عمله ولا يكلف فوق طاقته قال تعالى : (لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا وِثْرًا وُسْعَهَا) البقرة 233 وقل تعالى على لسان شعيب لموسى عليه السلام حين أراد أن يعمل له في ماله : (وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشُقَّ عَلَيْكَ) القصص 27

5 - حق العامل في الحصول على حقوقه التي اشترطها صاحب العمل : يجب على صاحب العمل أن يوفي العامل حقوقه التي اشترطها عليه وألا يحاول انتقاص شيء منها لان ذلك يعد ظلما

6 - حق العامل في المحافظة على كرامته : يجب على صاحب العمل أن يحفظ كرامة العامل فلا يضعه موضع الذليل المسخر أو العبد المهان

7 - حق العامل في الاستمرار في عمله إذا نقصت قدرته على الإنتاج : ليس لصاحب العمل أن يفصل العامل من عمله إذا انقضت قدرته على الإنتاج بسبب المرض أو الهرم فعليه أن يرضى بإنتاجه في شيخوخته كما كان يرضى به في عهد شبابه وقوته

8 - حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه : يجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء ما افترضه الله من طاعة كالصلاة والصوم والعمل المتدين اقرب الناس إلى الخير فهو يؤدي عمله في إخلاص ومراقبة وأداء للأمانة

9 - حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضي : فالإسلام حرم الظلم وأعطى الحق للعامل في أن يتوجه إن كان مظلوما إلى الجهات المختصة للمطالبة بحقوقه

10 - الحق في ضمان حاجة العامل ومائلته عند العجز والشيخوخة : فإذا عجز العامل لأي سبب كالشيخوخة أو إصابات العمل أو العاهة المستديمة أو أصيب بكارثة وجب ضمان حاجته وحاجة عياله

11 - الحق في ضمان حاجة مائلة العامل بعد وفاته : فان من حق زوجة العامل وأولاده بعد وفاته إذا كانوا قاصرين أو عاجزين عن العمل ولا مال لهم أن تؤمن الدولة لهم ما يكفيهم قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَالْيَتِيمَا) رواه البخاري

واجبات العمال : ومن أهم واجباتهم

1 - معرفة ما هو مطلوب من العامل وما اشترطه رب العمل في العقد وانجازه انجازا تاما كاملا

2 - الشعور بالمسؤولية تجاه العمل الذي كلف أو تعاقد عليه وارتبط به

3 - أداء العمل بأمانة وإخلاص وإتقان وتجنب الغش والإهمال والتقصير قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا) رواه مسلم

4 - عدم تأخير العمل عن وقته فالمسلم يقوم بأعماله في أوقاتها وفي الحكمة : (لا تؤخر عمل اليوم إلى الغد)

5 - الابتعاد عن الخيانة في العمل بكل صورها وأشكالها فتضييع الأوقات خيانة والغش خيانة واخذ الرشوة خيانة وتعطيل مصالح الناس خيانة قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الأنفال 27 (قصة ابن التبية مع صدقات بني سليم ص 179 في الكتاب المدرسي)

العلاقة بين العمال وأرباب العمل

يهدف الإسلام إلى أن تكون العلاقة بين رب العمل والعمال قائمة على أساس من التعاون في جو إنساني طيب لذا شرع للعمال حقوق تضمن لهم الحياة الكريمة كما رتب عليهم التزامات تجاه العمل وصاحب العمل يجب أن يقوموا بها وهذا ينعكس بالفائدة الإيجابية على ظروف العمل ونوع الأداء والإنتاج الكفاءة أساس التمييز : الناس متفاوتون في مواهبهم وفي طاقاتهم وفي عملهم وهذا أمر ثابت لا سبيل إلى إنكاره أو تجاهله ولما كان الإسلام يتحرى العدل أينما وجد فقد اقر هذا الواقع الفطري وقرر أن جزاء كل فرد يجب أن يكون على قدر ما يقوم به من عمل وما يبذله من جهد

الملف الخامس : القيم الاجتماعية والأسرية

1 - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وخيرهم

اختلاف الدين : رغم اعتقاد المسلم بكفر أصحاب الديانات الأخرى إلا أن الإسلام قد زود المسلم بمجموعة من المفاهيم تزيح من صدره النفور والضيق بغير المسلمين وتفتح له باب حسن العشرة والبر والعدل معهم واهم هذه المفاهيم :

1 - اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أيا كان دينه أو جنسه أو لونه قال تعالى : (ولقد كرّمنا بني آدم) وهذه الكرامة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية

2 - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى الذي منح الإنسان حرية الاختيار فيما يفعل ويدع قال تعالى : (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) الكهف 29

3 - المسلم غير مكلف بمحاسبة الكافرين عن كفرهم

4 - اعتقاد المسلم بان الله يأمر بالعدل ويدعو إلى مكارم الأخلاق

أسس علاقة المسلمين بغيرهم : رسم الإسلام للمسلم مجموعة من الأسس في التعامل مع غير المسلمين نذكر منها

أ - التعارف : قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات 13 فا لتعارف بين المسلم وغير المسلم لا حرج فيه لان به يتم الاطلاع على أخلاق المسلم وطبائعه

ب - التعايش : قال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة 08 وقد سافر المسلمون إلى البلاد غير الإسلامية وتعايشوا مع أهلها بأخلاق الإسلام وكان ذلك سببا في دخول كثير من هذه الشعوب في الإسلام

ج - التعاون : ومما يدل على مشروعيتها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة في حلف الفضول وقال عنه بعد البعثة : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت) رواه البيهقي (اجتمع رؤساء قريش وتعاهدوا فيما بينهم على مساعدة الضعيف ونصرة المظلوم وغير ذلك من مكارم الأخلاق)

د - الروابط الاجتماعية : خلق الله سبحانه وتعالى البشر وأقام بينهم روابط متعددة يتعاونون بها على شؤون الحياة وحولها يتلاقون مسلمين وغيرهم ومن هذه الروابط رابطة الإنسانية (كل البشر من آدم) ورباطة الإقامة : فكل إنسان يقيم في بلد يشعر برابطة تشده إلى مكان إقامته وغير ذلك من الروابط القومية - العائلية) وكل ذلك يساعد على التلاحم والتعاون والتعايش

حقوق خير المسلمين في بلاد الإسلام

1 - حرية العقيدة : لغير المسلمين في بلاد الإسلام حرية العقيدة وعدم الإكراه على الدخول في الإسلام استنادا إلى قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) البقرة 256 وقوله تعالى : (أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) يونس 99

2 - حق الحماية والأمن : يعيش غير المسلم في بلاد الإسلام آمنا على دمه وماله وعرضه يمارس شعائره وعباداته بكل حرية متمتعا بكافة حقوقه قال صلى الله عليه وسلم : (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه أبو داود وقال أيضا : (مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) رواه البخاري أما على المستوى الخارجي فتلزم الدولة بحماية غير المسلمين في أراضيها من أي عدو خارجي يريد بسوء

3 - العدل : أمر الإسلام بالعدل مع غير المسلمين ممن لا يعادون المسلمين ولا يتآمرون عليهم فقال تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) المائدة 8 وقال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة 08 وقد سجل التاريخ صورا ناصعة للعدل قام بها المسلمون مع غير المسلمين

4 - المعاملة الحسنة : قال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة 08 ومن صور المعاملة الحسنة : حسن الجوار وعبادة المريض وإعانة المحتاج وتبادل الهدايا وغيرها وكل ذلك يعد من العوامل المساعدة على انتشار الإسلام

5 - حق العمل والكسب : فلهم الحق في العمل والكسب وممارسة كل الأنشطة التجارية المشروعة

6 - التأمين عند العجز والشيخوخة والفقير : فهم رعايا الدولة وتلزمها مسؤولية التكفل بهم في حالة العجز وقد رأى عمر بن الخطاب شيخا يهوديا يسأل الناس لكبر سنه فأخذه إلى بيت مال المسلمين وفرض له ولأمثاله معاشا وقال : (ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية شابا ثم نخذله عند الهرم)

- 7 - حق تولي وظائف الدولة : فتسند لهم الوظائف إذا تحققت فيهم شروط الكفاءة والأمانة والإخلاص للوطن ولا تسند لهم الوظائف التي تغلب عليها الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقضاء وقيادة الجيش ونحو ذلك
- 8 - التمتع بمرافق الدولة الإسلامية وخدماتها العامة : كالمواصلات والتعليم والصحة والماء والكهرباء وغير ذلك
- 9 - ممارسة حقوقهم الخاصة : كالطلاق والزواج والإرث والوصية حسب ما تملئ عليهم عقائدهم واجباتهم في بلد الإسلام
- 1 - دفع الجزية : قال تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة 29
- 2 - ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم وقد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لما غدروا بعهدده في المدينة
- 3 - ترك ما فيه منكر واذاء للمسلمين كترويح المحرمات والمنكرات
- 4 - أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ودينه
- 5 - ترك ما فيه إساءة للمسلمين كذكر ربهم أو دينهم أو رسولهم بسوء
- 6 - احترام شعائر المسلمين ومراعاة هيبة الدولة التي تظلمهم

2 - من المشاكل الأسرية : النسب وأحكامه الشرعية

النسب

تعريفه : هو القرابة والالتحاق

أسبابه : أسباب النسب الشرعية تتمثل في :

- 1 - الزواج الصحيح : وذلك بان يولد الطفل على فراش الزوجية الصحيحة القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل قال صلى الله عليه وسلم : (الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) رواه البخاري
 - 2 - الإقرار بالبنوة
 - 3 - البينة الشرعية عن شهادة الشهود
 - 4 - التحقق من النسب بالبصمة الوراثية : وهي البنية الجينية (المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه حيث أنها تتطابق في نصفها مع الأم وفي نصفها الآخر مع الأب ويمكن أخذها من أي خلية بشرية والبصمة الوراثية أقوى من القيافة التي كانت تعتمد عليها العرب (إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)
- ملاحظة :** تعتمد البصمة الوراثية في حالة الاشتباه في المواليد بالمستشفيات وفي حال ضياع الأطفال أو اختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث والحروب مثلاً

حقوق الطفل مجبول النسب :

- 1 - الحق في إعطائه اسماً وهوية قال تعالى : (فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) الأحزاب 5
- 2 - الحق في الحضانه والرعاية والإرضاع والنفقة والسكن والتعلم والتربية والإرث وغير ذلك
- 3 - الحق في عدم التعرض له بما يسئ إلى سمعته أو يؤذيه نفسياً (عقوبة القذف)

التبني :

تعريفه : هو اتخاذ ابن أو بنت الآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح

حكمه : حرام

دليل تحريمه : قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب 4-5 وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) رواه البخاري

الحكمة من تحريمه : حرم التبني للأسباب الآتية :

- 1 - الولد المتبني غريب عن الأسرة ولا يكون له حكم قرابة الأرحام فإذا كانت أنثى اطلع الرجل على جسدها وربما تورط في الحرام معها وإذا كان الولد ذكرا ربما اعتدى على زوجة الرجل المتبني أو على ابنته أو أخته وهذه مفساد ومنكرات لا يريد الإسلام وقوعها
- 2 - التبني يكون ظلما للولد الحقيقي وإهدارا لمعنوياته ومساسا بكرامته وحقوقه خاصة المتعلقة بالإرث
- 3 - التبني يؤدي إلى اختلاط الأنساب

الكفالة :

تعريفها لغة : هي الالتزام والضم

شرحا : التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة

ويمكن تعريف الكفالة إذا كانت تخص الأيتام ومجهولي النسب بأنها هي : القيام بشؤون المكفول من تربية وتعليم وتوجيه والقيام بما يحتاجه من حاجات تتعلق بحياته الشخصية في الأكل والمشرب والملبس والعلاج ونحو ذلك

دليل مشروعيتها : قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام : (وكفلها زكرياء) آل عمران 37 وقال صلى الله عليه وسلم : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ يَصْبِعُهُ السَّبَّابَةُ وَالْوَسْطَى) رواه البخاري

الحكمة من تشريعها : حماية اليتيم من الهلاك والقيام بشؤونه حتى يستقل بنفسه

الملف السادس: القيم الإسلامية والتراصالية

تحليل وثيقة خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

المناسبة والظروف : خطبة الوداع هي آخر خطبة ألقاها الرسول صلى الله عليه وسلم بجبل عرفات في التاسع من ذي الحجة سنة 10 هـ ويمكن اعتبارها أكبر تجمع يحضره المسلمون في ذلك الوقت (نحو 125 ألفا من الصحابة)

تحليل نص الخطبة : لخص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة أحكام الدين ومقاصده فأعلن حرمة دماء المسلمين وأعراضهم كما حظر كل الأعمال التي كانت تتم وفق تقاليد الجاهلية والعواطف الانتقامية حظرا مطلقا وألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم التعامل الربوي وشدد على حقوق النساء وأخوة المسلمين وحرم عليهم الاقتتال وأعلن أن كتاب الله وسنة رسوله هما المعياران الوحيدان لتنظيم المعاملات بين البشر

الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة :

- 1 - حرمة الدماء والأعراض والأموال - 2 - حرمة الربا - 3 - وجوب أداء الأمانة - 4 - حرمة الظلم - 5 - وجوب التمسك بالكتاب والسنة - 6 - وجوب الإحسان إلى المرأة وإعطائها كافة حقوقها المشروعة - 7 - وجوب مخالفة الشيطان والحذر من كيده - 8 - وجوب الالتزام بالإخوة بين المسلمين

كما ورد في الخطبة مجموعة من التوجيهات نذكر منها : 1 - خطبة حجة الوداع هي أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان - 2 - الفرق بين إعلان الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الحقوق وإعلان الأمم المتحدة في 10/12/1948 هون أن الرسول أعلن ونفذ أما هيئة الأمم فمازالت عاجزة عن التنفيذ - 3 - بيان مكانة المرأة في الإسلام - 4 - الاهتمام في الخطبة بالجانب المالي دليل على مكانة المال في الإسلام - 5 - عقوبة القتل العمدي القصاص - 6 - الدية في القتل مائة بعير - 7 - الأشهر الحرم أربعة وهي - ذوالقعدة وذو الحجة ومحرم ورجب - 8 - الالتزام بالحقوق الزوجية التي سطرها الإسلام هو أساس نجاح الأسر وتحقيق سعادتها - 9 - تكرار استخدام عبارة "أيها الناس" دليل على عالمية الرسالة المحمدية

الملف السادس: القيم المالية والاقتصادية

1 - الربا ومشكلة الفائدة

تعريف الربا لغة : الزيادة / **واصطلاحا :** هو الزيادة في أحد البديلين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض **حكمه :** الربا محرم وهو من اكبر كبائر الذنوب

دليل تحريمه : قال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة 275 و قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة 278 - 279 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّا بِالْحَقِّ وَكُلُّ الرِّبَا وَكُلُّ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَدَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافَاتِ) رواه البخاري

مراحل تحريم الربا : حرم الربا بالتدرج وفق أربع مراحل وهي كالاتي حسب ترتيب نزول الآيات الواردة فيه **المرحلة الأولى :** ورد التفسير منه بطريقة غير مباشرة لتهيئة النفوس لتقبل فكرة التحريم حيث وردت إشارة في الآية الآتية إلى أن الله يبغض الربا وان الربا ليس له عند الله ثواب فقال تعالى : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (39) من سورة الروم

المرحلة الثانية : ورد التفسير منه بطريقة مباشرة عندما تحدث عن جرائم اليهود ومخالفتهم لما نهى الله عنه والعقاب الذي لحقهم بسبب هذه التمرد وكان الآية تقول لا تفعلوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم ولكن لم يرد فيها التحريم القطعي للربا فقال تعالى : (قَبِظْلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) (160) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (161) من سورة الروم

المرحلة الثالثة : حرم الربا الفاحش المضاعف حيث كانت عادة الناس لما تنتهي المدة ويعجز المدين عن سداد ما عليه يؤخر له الأجل وتضاعف له الزيادة فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (130) من سورة آل عمران

المرحلة الرابعة : ورد التحريم الكلي النهائي الجازم القاطع فقال تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة 275 وقل تعالى ايضا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (279) من سورة البقرة

الحكمة من تحريمه : الربا محرم في جميع الأديان السماوية والسبب في تحريمه ما فيه من أضرار متنوعة **أ - ضرره من الناحية النفسية :** إن الإسلام يهدف إلى تهذيب الأخلاق والربا يتناقض مع هذه الغاية لأنه يولد في النفس الأنانية فالمرابي لا يهتم إلا بجمع المال بأي طريقة كانت حتى يتحول إلى حيوان بشري من جراء هذه الأنانية **ب - ضرره من الناحية الاجتماعية :** الربا يولد العداوة والبغضاء بين الناس ويتسبب في تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية لما فيه من الجشع وحب النفس على حساب الآخرين **ج - ضرره من الناحية الاقتصادية :**

◆ لقد ثبت أن الربا عامل من عوامل التضخم وتكدس الثروات بين فئة قليلة من الناس لا تكسب المال بالجهد بل باستغلال حاجة الناس إلى المال في أعسر الظروف

◆ الربا يقضي على الإرادة وروح التنافس وهذا يؤدي إلى تعطيل المشاريع

❖ لقد تأكد في هذا الزمن أن الربا معول لهدم المجتمعات إذا صار وسيلة في يد الدول الاستعمارية تستعبد به الدول الأخرى ولهذا فإننا نرى المترفين يزدادون ترفا بينما يزداد الفقراء فقرا بسبب الديون المتركمة وفوائدها الربوية المتزايدة

❖ تفضي المعاملات الربوية إلى نشوء طبقة مترفة تكون سببا في زوال الأمم والحضارات وتكون عائقا أمام كل محاولات الإصلاح

أنواع الربا : الربا الذي حرمه الإسلام نوعان

1 - ربا النسبية (التأخير) : وهو أن تكون الزيادة المذكورة مقابل تأخير سداد الدين مثل أن يدفع شخص إلى آخر عشرة آلاف دينار لمدة معلومة من الزمن على أن يأخذ منه اثنا عشر ألف دينار أو يعطيه قنطارا من القمح في زمن الشتاء على أن يرجعه قنطارا ونصف في زمن الصيف عند الحصاد وهذا النوع هو الذي كان مشهورا في الجاهلية

2 - ربا الفضل : هو بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة احد البدلين عن الآخر وذلك كبيع قنطار من القمح الجيد بقنطار ونصف من القمح الرديء أو بيع 300 غ من الذهب بـ 400 غ منه مثلا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** (رواه مسلم

القواعد العامة لاستبعاد المعاملات المالية الربوية

من خلال النظر في النصوص التي حرمت الربا وحتى لا يقع المسلم في الربا استنبط العلماء القواعد الآتية

القاعدة الأولى : في حال تبادل معدن بمعدن أو طعام بطعام من نفس الصنف فيشترط شرطان : المساواة في البدلين - التسليم الفوري

القاعدة الثانية : في حال تبادل معدن بمعدن أو طعام بطعام من جنسين مختلفين (ذهب بفضة - تمر بقمح) فيشترط التسليم الفوري فقط

القاعدة الثالثة : في حال تبادل الذهب أو الفضة بأي نوع من أنواع الطعام فتكون الحرية المطلقة في التعامل

2 - من المعاملات المالية الجائزة (بيع التقسيط - المرابحة - القراض - الصرف)

من المعاملات المالية الجائزة / 1 - بيع التقسيط

تعريفه : هو بيع السلعة بثمن مؤجل يسدد على فترات متفرقة

حكمه : جائز شرعا

شروط جوازه :

❖ أن يتم الاتفاق على مدة التأجيل وكيفية السداد والثمن الإجمالي

❖ أن تسلم السلعة في الحال

❖ أن لا يكون ذريعة للربا

❖ أن يكون البائع مالكا للسلعة

❖ **الحكمة من تشريعه :**

شرح بيع التقسيط لرفع الحرج عن الناس وتحقيق مصالحهم ، كما أن هذا العقد يتماشى مع ما تقرره العقول السليمة وتؤيده النظريات الاقتصادية المعاصرة من أن للزمن أثره على النقود

من صور بيع التقسيط

❖ **أن يكون الأجل واحد فقط :** كأن يقول البائع أبيعك الثلاجة بخمس وعشرين ألف دينار تسدها على أقساط لمدة

سنة (2000 دج شهريا والشهر الخير تدفع فيه 3000 دج مثلا)

❖ **أن تكون خيارات الأجل متعددة :** كأن يقول أبيعك الدار مؤجلة لمدة سنة بخمسمائة ألف دينار أو بستمائة ألف

دينار لمدة سنتين أو سبعمائة ألف دينار لمدة ثلاث سنوات والمشتري يختار المدة والسعر اللذين يناسباه

صورة محرمة : اشتراط الزيادة عند التأخير : كأن يقول بعتك التلفاز بخمسة عشر ألف دينار فان تأخرت عن التسديد

شهرًا زدتك 1000 دج وان تأخرت عن التسديد لمدة شهرين زدتك 2000 دج وهذا محرّم لأنه ربا جاهلية

2 بيع المرابحة

تعريفها لغة : مشتقة من الربح وهو الزيادة وشرعا : هي بيع ما اشترى بثمنه وربح معلوم

حكمها : جائزة

دليل مشروعيتها : ما ورد عن عثمان رضي الله عنه انه كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في يدي دينارا (رواه البيهقي

الحكمة من تشريعها : بيع المراجعة يسد حاجيات الناس المتعددة ويرفع عنهم الحرج والضيق

صور المراجعة في المصارف الإسلامية : تتعامل المصارف الإسلامية ببيع المراجعة على نمطين (صورتين)

أ - الصورة العامة (الأصلية) : بأن تكون السلعة عند المراجح فيبيعها للمشتري مع زيادة ربح معلوم مثل أن يذهب

المشتري إلى احد المتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع ويشترى سلعته بطريقة المراجعة

ب - المراجعة للأمر بالشراء : بأن يطلب المشتري (فردا كان أم مؤسسة) من المراجح شراء سلعة معينة أو يحدد

أوصافها على أن يشتريها بثمنها وربح معلوم

وهذه الطريقة هي التي صارت أكثر شيوعا وانتشارا في تعامل المصارف الإسلامية مع زبائنها لأنه الأنسب من عدة جوانب

▪ توسع دائرة النشاطات التجارية ولا يعقل أن يتاجر المصرف في جميع السلع كما لا يعقل أن يتخصص في بيع سلعة معينة فقط لان هذا يضيق من دائرة نشاطه

▪ الشراء بحسب الطلب يوفر على المصرف تدبير المخازن الكبيرة لاستيعاب السلع المشتراة

▪ لا تتطلب هذه الصورة تأهيل كفاءات بشرية متخصصة في عمليات التسويق في البيع والشراء

3 - المضاربة (القراض)

القراض لغة : مشتق من القرض وهو القطع وسمي أيضا بالمضاربة : لأنه مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة

قال تعالى : (وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) المزملة 20

تعريفها شرعا : هو عقد شركة بين طرفين على أن يدفع احدهما للأخر مالا ليتاجر له فيه ويكون الربح بينهما حسب

ما يتفقان عليه

حكمه : جائز

دليل مشروعيتها : دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع

1. من الكتاب : قال تعالى : (وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) المزملة 20

2. من السنة : فقد تعامل الصحابة رضوان الله عليهم بالقراض ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم دون أن ينكر عليهم

3. الإجماع : أجمعت الأمة على جوازه

الحكمة من تشريعها : شرعت المضاربة للتيسير على الناس وتحقيق مصالحهم فقد يكون البعض يملك المال ولكنه لا قدرة له على استثماره وقد يكون البعض الآخر قادرا على التجارة ولكنه لا مال له ولولا تشريع هذا العقد لتعطلت طاقات بشرية ومالية

أركانها : ثلاثة وهي

1. العاقدان : وهما صاحب المال والعامل

2. المعقود عليه : وهو رأس المال والعمل والربح

3. الصيغة : وتتمثل في الإيجاب والقبول

أنواعه : القراض نوعان

1. القراض المطلق : هو أن يدفع شخص المال غالى آخر دون أن يقيد بزمن أو نوع

2. القراض المقيد : وهو أن يدفع الشخص مبلغا من المال ليعمل به مدة معينة في بضاعة معينة وكلا النوعين جائزين

من أحكام القراض

1. يد العامل المضارب أمينة وعليه فلا يصح اشتراط ضمان رأس المال على العامل في حالة الخسارة وإذا وقعت الخسارة يتحملها صاحب المال أما العامل فيتحمل خسارة جهده إلا أن يخل بأحد الشروط أو يفرط في حفظ رأس المال فيجب عليه ضمان ما أتلفه

2. عقد المضاربة غير لازم قبل الشروع في العمل أما إذا شرع في العمل فيصبح لازما كما يصح أن يورث للأبناء إن كانوا أمناء

3. ينتهي عقد المضاربة بواحدة من الأمور الآتية : - فسخ العقد - وفاة احد المتعاقدين - الإخلال بشرط من شروط العقد - هلاك رأس مال القراض

تعريفه لغة : الزيادة ومنه سميت العبادة النافلة صرفا قال صلى الله عليه وسلم : (من انتسب إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا) متفق عليه
تعريفه شرعا : هو بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس
حكمه : اتفق العلماء على جواز بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة إذا كان مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا أيضا على أن بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب بالتفاضل جائز إذا كان يدا بيد لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم) رواه البخاري
الحكمة من تشريعه : هي التيسير على الناس لتحويل عملة إلى عملة أخرى قد يحتاجون إليها
شروطه : يشترط لصحته ما يلي

1. التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين سواء اتحدا الجنسان أو اختلفا تجنبنا للوقوع في ربا النسئنة
 2. التماثل والتقابض إذا اتحدا الجنسان فإذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا يجوز ذلك إلا مثلا بمثل ووزنا بوزن وان يتم التقابل في الحال
- حكم الأوراق النقدية المتداولة في هذا العصر :** الأوراق النقدية التي حلت محل النقدين الأصليين الذهب والفضة تعتبر أجناسا حسب أنواع العملات المختلفة فالدينار الجزائري جنس والاورو جنس والدولار جنس والريال جنس وهكذا
- أحكام التعامل بها**
 تطبق عليها أحكام الصرف مع مراعاة الأحكام الآتية
 أ - لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلا
 ب - إذا اختلفت الأجناس كالدينار الجزائري والدولار الأمريكي جاز صرفها متفاضلة (زيادة بعضها على بعض) بشرط أن يتم ذلك يدا بيد

الشركة في الفقه الاسلامي

تعريفها لغة : هي الاختلاط

وشرعا : هي اتفاق بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بنشاط اقتصادي معين ابتغاء الربح
حكمها : جائزة

دليل مشروعيتها : ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع

1. من الكتاب : قال تعالى في ميراث الإخوة لام : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ) النساء 13 وقال تعالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) ص 24
 2. من السنة : ماورد في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خاتاه خرجت من بينهما) رواه أبو داود
 3. الإجماع : اجمع المسلمون على مشروعيتها عموما ولم يقع الخلاف إلا في بعض أنواعها
- الحكمة من تشريعها :** أباحت الشريعة الإسلامية الشركات ودعت إليها لما لها من أهمية إذ تسد حاجة الناس في تنمية أموالهم واستثمارها كما تؤدي دورا هاما في تطوير الحركة الاقتصادية فإن كثيرا من المشاريع لا يمكن الانفراد بها وحينئذ تكون الحاجة ماسة إلى مساهمة أكثر من طرف ولا يتم هذا إلا بعقد شركة

أقسامها : الشركة قسمان

I. **شركة الملك :** وهي أن يملك اثنان أو أكثر عينا عن طريق الشراء أو الهبة أو الوصية ونحو ذلك وهذه الشركة كل واحد فيها أجنبي في نصيب صاحبه فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه كما في مال غيره من الأجانب إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر

II. **شركة العقد :** وهي التي تناولها الفقهاء تحت مسمى " الشركة " وتنقسم إلى أربعة أقسام

1 - **شركة العنان :** وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا به والربح بينهما

وجه التسمية : سميت بهذا الاسم أخذًا من عنان الفرس وهو ما يقاد به وكان كل واحد من الشريكين قد اخذ بعنان صاحبه إذ لم يترك له حرية التصرف

حكمها : جائزة

شروط جوازها :

أ - أن يكون رأس المال معلوما ونصيب كل واحد من الشريكين معروفا لان الربح والخسارة بينهما متوقف على معرفة ذلك

ب- أن يكون رأس المال عملة متداولة أما العروض فلا يصح أن تكون في شركة العنان إلا بتقدير قيمتها نقدا

احكامها :

- أ- لا يشترط المساواة في المال أو العمل بين الشركاء بل يجوز أن تتفاوت قيمة أسهمهم
- ب- لا يملك احد الشركاء التصرف في شؤون الشركة إلا بإذن صاحبه
- ج- تكون الخسارة دائما بحسب الأسهم أما الربح فيجوز أن يكون حسب الأسهم كالخسارة أو حسب الشروط المتفق عليها في العقد
- د- يجوز أن يشترط الشريكان أقسام الربح بينهما كما يجوز أن ينفرد احدهما بالعمل على أن يكون له الحق في اخذ أجرة على عمله الزائد من مال الشركة

2- **شركة المفاوضة :** هي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط مخصوصة

وجه التسمية : سميت هذه الشركة بشركة المفاوضة أخذًا من التفويض لان كل واحد من الشركاء قد فوض للآخرين حق التصرف في رأس المال استقلالا في حضوره وغيبته بيعا وشراء وأخذًا وعطاء وكراء وضمانا وتوكيلا وغير ذلك من التصرفات المتعلقة بالشركة

ملاحظة : الربح والخسارة في شركة المفاوضة لهما نفس أحكام شركة العنان

3- **شركة الأبدان :** هي أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل من الأعمال كان يشتركا في الصناعة أو الخياطة أو الحدادة أو البناء أو الطب أو المحاماة ونحو ذلك من الحرف والأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق

ملاحظة : هذه الشركة شائعة اليوم في ورشات الحدادة والنجارة والبناء وشركات التنقيب على البترول وشركات النقل والشحن الخ

وجه التسمية : سميت شركة الأبدان لقيامها أساسا على العمل والصناعة دون المال وتسمى أيضا شركة الأعمال والصنائع

حكمها : الجواز

حديث جوازها : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ف جاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم علينا (رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي

شروط جوازها :

- أ- أن تكون الصفة متحدة ولا تجوز بين مختلفي الصنائع إلا أن تكون إحداها تستلزم الأخرى (مهندس وبناء مثلا)
- ب- أن يكونا شريكين في آلة العمل
- ج- أن يكون اقتسام الربح مناسبا لمقدار العمل

4- **شركة الوجوه (الذمم) :** وهي أن يتفق وجيهان عند الناس على أن يشتريا سلعة في ذمتها بالنسيئة (بثمن مؤجل) على أن يبيعاها بالنقد حالا وبعد ذلك يدفعان ثمن السلعة ويقتسمان الربح

وجه التسمية : سميت بشركة الوجوه لان الشريكين أو الشركاء اعتمدوا على وجاهتهم للقيام بهذه العملية مع أن رأس المال لم يكن متوفرا لديهم ابتداء

حكمها : هذه الشركة باطلة لا يجوز التعامل بها لأنها مبنية على الغرر وفيها استغلال لثقة الناس بهم

من الطرق المشروعة لانتقال المال (الميراث - الهبة - الوصية)

من طرق انتقال المال - 1 الميراث

تعريفه لغة : هو انتقال الشيء من شخص إلى شخص ومن قوم إلى قوم وهو اعم من أن يكون بالمال (الجاه - العلم ...)

تعريفه شرعا : هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من حقوقه

الشرعية

ملاحظة : انتقال المال من الميت إلى الأحياء يكون بعد تجهيز الميت ودفنه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه

دليل مشروعيتها : دل على مشروعيتها الكتاب والسنة فقال تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) النساء 7
وقال صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه
وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه الترمذي
العكمة من تشريع الميراث : شرع الميراث للحكم الآتية :

1. تفتيت الثروة وعدم حصرها في يد شخص أو فئة من الناس
2. العمل على بقاء وحدة الأسرة وتماسكها وتضامن أفرادها وتعاونهم وذلك بإزالة أسباب التباغض والحقد والحسد بينهم

أركان الميراث : أركان الميراث ثلاثة وهي

- أ- المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه سواء كان الميت حقيقة أو حكما
- ب- الوارث : هو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث
- ج- الموروث : هو كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق

شروط الإرث : وهي

- أ- موت المورث حقيقة أو حكما
- ب- تحقق حياة الوارث حين موت المورث
- ج- العلم بجهة الإرث من زواج أو قرابة

أسباب الإرث : وهي

- أ- القرابة : وهي رابطة النسب قال تعالى : (والوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) الأنفال 75
- ب- النكاح : وهو عقد الزواج الصحيح ويدخل فيه المرأة المطلقة طلاقا رجعيا مادامت في عدتها
- ج- الولاء : وهو أن يعتق الإنسان عبدا فإذا مات العبد المعتق ولا وارث له كان الميراث لمولاه الذي اعتقه

موانع الإرث : وهي الأوصاف التي توجب حرمان الشخص من الميراث وتتمثل فيما يلي

1. الرق : فليس للعبد حق في الميراث من أقاربه لأنه فاقد لأهلية التملك وإذا ورث شيئا انتقل إلى سيده
2. القتل المتعمد : لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس للقاتل من الميراث شيء) رواه البيهقي
3. اختلاف الدين : فلا توارث بين المسلمين وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه
4. اللعان : فإذا اتهم الرجل زوجته بالزنا وتم اللعان بينهما فلا توارث بينهما
5. الشك في أسبقية الوفاة : إذا لم نعلم من مات من القريبين قبل الآخر فلا توارث بينهما
6. ولد الزنا : فلا يرث إلا من أمه
7. محرم الاستمالة : فالمولود الذي لم يستهل صارخا حين نزوله من بطن أمه لا يرث ولا يورث لعدم وجود

الحياة

وقد جمعت هذه الموانع في عبارة : (محس لك رزق)

أ - الوارثون بالفرض : الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة وهي

1 - النصف : وأصحابه هم

أصحاب النصف	شروط الاستحقاق
الزوج	أن لا يكون للزوجة فرع وارث منه أو من غيره
البنات	أن لا يكون معها أخ معصب (ابن الميت) - وان تكون منفردة (ليست معها بنت أخرى)
بنات الابن	أن لا يكون معها أخ معصب - وان تكون منفردة - وان لا يوجد الابن الصلبي أو البنت الصلبية
الأخت الشقيقة	أن لا يكون معها أخ معصب - وان تكون منفردة - وان لا يكون للميت أصل مذكر وارث ولا فرع مطلق
الأخت لأب	أن لا يكون معها أخ معصب - وان تكون منفردة - وان لا يكون معها أخ شقيق أو أخت شقيقة - وان لا يكون للميت أصل مذكر ولا فرع مطلق كما في الأخت الشقيقة

2 - الربع : وأصحابه هم

أصحاب الربع	شروط الاستحقاق
الزوج	يأخذه الزوج من مال زوجته الربع إذا كان لها فرع وارث معه أو من رجل آخر
الزوجة	تأخذ الزوجة من مال زوجها الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها

3 - الثمن : وصاحبه هي

أصحاب الثمن	شروط الاستحقاق
الزوجة	تأخذ الزوجة من مال زوجها الثمن في حالة وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها

4 - الثلثان : وأصحابه هم

أصحاب الثلثين	شروط الاستحقاق
البنات فأكثر	أن تكونا اثنتين فأكثر - وان لا يوجد معهن معصب من درجتهم
بنات الابن فأكثر	أن لا يوجد للميت ابن صلبى أو بنت صلبية فأكثر - وان لا يكون معهن معصب من درجتهم
الأختان الشقيقتان فأكثر	بشرط انعدام الأصل المذكر والفرع المطلق (ابن أو بنت) - وانعدام المعصب لهن من درجتهم
الأختان لأب فأكثر	بشرط انعدام الأصل المذكر والفرع المطلق - وانعدام المعصب لهن من درجتهم - وانعدام الأخ أو الأخت الشقيقة

5 - الثلثة : وأصحابه هم

أصحاب الثلث	شروط الاستحقاق
الأم	بشرط عدم وجود الفرع الوارث - وعدم وجود اخوين فأكثر مهما كانت صفتها
الإخوة أو الأخوات لأم : (اثنان فأكثر)	بشرط انعدام الأصل المذكور والفرع المطلق - وان يكون عددهم اثنين فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين ويقسم بينهم بالتساوي

6 - السدس : وأصحابه هم

أصحاب السدس	شروط الاستحقاق
الأب	بشرط أن يكون للابن فرع وارث
الجد الصحيح	وهو الذي لم يفصل بينه وبين الميت أنثى ويستحق السدس بشرط عدم وجود الأب وعدم وجود الفرع الوارث
الأم	بشرط أن يكون للميت فرع وارث أو أن يكون له عدد من الإخوة (اثنان فأكثر)
الجددة	بشرط انعدام الأم
بنت الابن	بشرط أن يوجد معها البنت الصليبية (تأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثنتين)
الأخت لأب (واحدة أو أكثر)	بشرط وجود الأخت الشقيقة
الأخ أو الأخت لام	بشرط انعدام الأصل المذكور والفرع المطلق - وان يكون منفردا أو منفردة

ب- الوارثون بالتعصيب : العصبه لغة : هم قرابة الرجل لأبيه

وشرعا : هم بنو الرجل وقرابته لأبيه الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض احد أو يستحقون الباقي بعد أصحاب الفروض وهم ثلاثة أصناف

1. العصبه بالنفس : وهو كل وارث ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وله أربع جهات وهي : جهة البنوة (وتشمل الأبناء وأبناء الأبناء) - جهة الأبوة (وتشمل الأب والجد الصحيح) - جهة الأخوة (وتشمل الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وهكذا مهما نزلوا) - جهة العمومة (وتشمل العم الشقيق ثم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وهكذا مهما نزلوا)

2. العصبه بالغير : وتشمل أربعة من الإناث : البنات - بنات الابن - الأخوات الشقيقات - الأخوات لأب فإذا وجد معهن أخ في درجتهم يصرن عاصبات بالغير ويقسم الميراث على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

3. العصبه مع الغير : وهي محصورة في الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب إذا وجدن مع البنات أو بنات الابن ولم يكن معهن أخ عاصب من درجتهم

ج - الوارثون بالفرض والتعصيب معا : وهم الذين يرثون أحيانا بالفرض وأحيانا بالتعصيب وأحيانا بهما معا وهما الأب والجد

من طرق انتقال المال – 2 الهبة

الهبة : لغة : هي التبرع والتفضل على الغير سواء بالمال أو بغيره

وشرحا : هي تملك لذات تنقل شرعا بلا عوض

دليل مشروعيتها : قال تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) آل عمران 92 وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكُلًّا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة 2

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَكُلَّهَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَيْهَا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) رواه البخاري

الحكمة من تشريعها : شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس والإحسان إليهم
أركانها : الواهب – الموهوب له – الموهوب – الصيغة

من طرق انتقال المال – 3 الوصية

الوصية : تعريفها لغة : تطلق على معان منها : الأمر بالشيء فيقال أوصيته بالصلاة إذا أمرته بها – كما تطلق على التوصيل : فيقال وصيت الشيء بالشيء إذا أوصلته به وسميت الوصية بهذا المعنى لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعد وفاته

تعريفها شرحا : تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع

حكمها : الوصية جائزة ومشروعة بنص الكتاب والسنة

﴿ من القرآن : قال تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو دين) النساء 13

﴿ من السنة : قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : لما قال له يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وإنما يرثني ابنتي فأوصي بمالي كله فقال صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكفون الناس) رواه الشيخان وأصحاب السنن

الحكمة من تشريعها : الوصية قرينة يتقرب بها الإنسان إلى الله عزوجل لتزداد حسناته أو لتدارك ما فاتته من أعمال الخير في حياته كما شرعت لتحقيق صلة الرحم مع غير الورثة ومساعدة الفقراء وتقوية أواصر المجتمع

أركانها : أربعة وهي

الموصي – الموصى له – الموصى به – الصيغة

أنواعها : الوصية نوعان وهما الوصية المالية التي تناولناها في هذا الدرس والوصية النظرية التي تخص التكفل بشؤون الأطفال ورعاية مصالحهم